قرار محكمة النقض

رقم 2/689

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/3857

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/08/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذ احمد (غ)، الرامي إلى نقض القرار رقم 2998 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ بتاريخ 2016/06/16 في الملف عدد 2016/7208/32 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 2998 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/06/16 في الملف الإداري عدد: 2016/7208/32 أن السيد بدر (ج) تقدم بمقال افتتاحي امام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/12/08 عرض فيه انه يعمل كموظف بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش منذ 2010/07/15 وان وزارة الداخلية طالبت الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالمغرب من خلال برقيتها المؤرخة في 2011/12/15 بمدها بلائحة النشيطين المرتبين في سلالم دون السلم 10 إلى حدود 2010/12/31 فقامت الوكالة المدعى عليها بإرسال لائحة تضم 17 من موظفيها إلى الوزارة المعنية وصدر قرار مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية عدد 683 بتاريخ 2011/12/15 قضى بتسوية الوضعية المالية والادارية لهذه الفئة المعنية غير

أنه يتبين من خلال الجدول المرفق بالقرار المذكور انه تم إغفال اسمه رغم توفره على الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه العملية مما حذا به إلى مراسلة المدير العام للوكالة المدعى عليها لتدارك الخطأ الحاصل في قائمة المستفيدين فقام مدير الوكالة بإرسال لائحة محينة بأسماء المستفيدين بتاريخ 2011/12/29 تم بتذكير آخر بتاريخ 2013/03/12 وقام وزير الداخلية بإرسال برقية يطلب فيها من الوكالة بتسوية الوضعية المالية والادارية لجميع المستخدمين المتوفرين على الشروط المتطلبة لهذا الغرض والحاصلين على دبلومات عليا قبل صدور القرار 683 كما أكدت البرقية على ضرورة تسوية وضعية الفئة غير المحصية قبل نهاية سنة 2013 باعتبارها آخر اجل لذلك وأضاف ان هناك حالات مماثلة لحالته تمت تسوية وضعية أصحابها وأنه لم يستفد من الترقية على غرار باقي مستخدمي الوكالة منذ تاريخ صدور القرار الوزاري المذكور لأجله يلتمس الحكم بتسوية وضعيته من تاريخ صدور القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية عدد 683 بتاريخ 2011/12/15 وتمتيعه بترقيته الإدارية والمالية وترتيب الآثار القانونية وبعد استنفاذ الإجراءات قضت المحكمة الإدارية بالرباط بعدم قبول الدعوى مع إبقاء الصائر على رافعه فاستأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط من قبل السيد بدر (ج) التي قبلت الاستئناف في الشكل وفي الموضوع قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بأحقية المدعى في تسوية وضعيته الإدارية والمالية لدى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش على أساس الدرجة 11 برسم السنة المالية 2011 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني وفساد التعليل ذلك أن القرار وصف بان شهادة المطلوب في النقض المحصل عليها هي إجازة في العلوم الفيزيائية حصل عيلها بتاريخ 1996/06/04 والمسلمة له من كلية العلوم بتطوان تخوله رتبة مهندس تطبيق في حين هي إجازة في الدراسات الأساسية وليس إجازة علوم فيزياء كما جاء في القرار وأن هذه الشهادة صادرة عن كلية أصول الدين بتطوان وليست كلية العلوم بتطوان وتم المصادقة على معادلتها كإجازة من طرف وزير التربية بتاريخ 2009/07/03 هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الإدارة قد احترمت من جهتها القرار المشترك رقم 683 بتاريخ 2011/12/15 فهي أصدرت بتاريخ 2013/11/30 **مقررا** يحمل رقم 2013/289 بتاريخ 2013/11/20 وهو قرار أحداي نفذ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية رقم 683 بحيث قام بتسوية الوضعية للمطلوب في النقض الذي أمر بترقيته إلى الدرجة 10 بحسب شهادة الاجازة فهو قد استفاد من تسوية وضعيته منذ فاتح يناير 2014 بحيث انتقل من الدرجة أقل إلى السلم 10 بحسب الشهادة التي يحملها المستفيد بغض النظر عن الصفة في الطلب المقدم من أجل التوظيف وأن العارضة توصلت ببيان تحت عدد 000697 من رئاسة الحكومة: مفاده "انه يتعذر اعتماد الاجازة الجامعية المهنية المسلمة في إطار التكوين المستمر لأجل التوظيف في مختلف درجات وأطر الوظيفة العمومية ذلك في انتظار تحديد مسطرة المعادلة الخاصة بشهادات الجامعة والشهادة المسلمة من طرف مؤسسات التعليم

العالي الخاص المعتمدة" وأنها نفذت بنود الاتفاقية المشتركة رقم 683 وقامت بتسوية وضعية المطعون ضده منذ فاتح يناير 2014 و منذ ذلك التاريخ وهو يستفيد من الترقية فكان القرار المطعون فيه عديم الأساس يتعين نقضه.

لكن، وخلافا لما تمسكت به الطالبة فإن المحكمة لما عللت قضاءها بما مضمنه: " انه بالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات يتبين أن المستأنف اجتاز مباراة التوظيف في الوكالة المستأنف عليها توجت بنجاحه والتحاقه بالعمل بالوكالة بإقليم العرائش بتاريخ 15 يوليوز 2010 أي ان القرار الوزاري المشترك عدد 683 الصادر بتاريخ 2011/12/15 في وقت كان المستأنف يعمل بصفته ممارسا فعليا بالوكالة وان الدرجة التي ينتمي إليها أقل من الدرجة التي تخولها له الشهادة المحصل عليها وهي شهادة الاجازة في العلوم الفيزيائية حصل عليها بتاريخ 04 يونيو 1994 أي قبل توظيفه والمسلمة له من كلية العلوم بتطوان وهي من بين الشهادات التي يتأتى بها التعيين في سلك مهندس التطبيق... وأن المحكمة تكون بما انتهت إليه قد استندت بمقبول إلى القرار الوزاري المشار إليه أعلاه والذي لا يحدد نوعا خاصا من شهادة الاجازة التي تخول الترتيب في الإطار الموازي للحاصلين عليها كما هو الحال بالنسبة للمطلوب في النقض وبالتالي ما أثير في الوسيلة يبقى غير مرتكز إلى أساس والقرار المطعون فيه جاء غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها".

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل طالبة النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.